بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
مكتب المفتي

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل :٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من/ مؤسسة طابة بإمارة أبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة والمقيد بتاريخ: ٢١/ ٢/ ٢٠١٦م ورقم ٦٩ لسنة ٢٠١٦م

المتضمن السؤال عن:

هل يجوز دفع مال الزكاة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ لإيصاله لمستحقيه من المنكوبين والمهجَّرين والنازحين في المنطقة، كما في سورية والعراق واليمن، وفي حالة الجواز ما الصورة الشرعية لذلك؟

فإنه قد طلبت إلينا مفوضية شؤون اللاجئين معرفة مدى الموافقة الشرعية على قيامهم بتوزيع مال الزكاة على مستحقيه، مع العلم بأنها المنظمة المحايدة التي يمكنها الوصول إلى أماكن المنكوبين المستحقين من كل الاتجاهات.

الجـــــــواب:

معرفة الحكم الشرعي في موضوع هذا السؤال تتأسس وتتفرع عن تأصيل عدد من المسائل التي تعتبر مقدمات للجواب.

المسألة الأولى: مسألة نقل الزكاة:

المراد بنقل الزكاة: أن يعطى منها من لم يكن في محلها وقت الوجوب، سواء كان من أهل ذلك المحل أو من غيرهم، وسواء أخرجها عن المحل أو جاءوا بعد وقت الوجوب إليه. [انظر:

حاشية الشهاب القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٢٠٣، ط. دار إحياء الكتب العربية]

والذي نختاره للإفتاء هو أن نقل الزكاة من بلد الوجوب الذي فيه المستحقون إلى بلد آخر فيه مستحقوها فتصرف إليهم جائز شرعًا.

ويدل على هذا القول أمور؛ منها:

أولا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠]؛ حيث جاءت هذه الآية الكريمة مطلقة، ولم تقيد بمكان، فكان المصرف متعلقًا بمطلق الفقراء.

قال الإمام أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" [٣٤١/٤، ط. دار إحياء التراث العربي]: "ظاهرُ قوله تعالى: ﴿إنَّما الصَّدَقاتُ للفُقَراءِ والمَساكِينِ﴾ يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي فيه المال، وفي أي موضع شاء"اهـ.

ثانيًا: ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتَهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك: فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك: فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك: فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».

قال الحافظ ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" [١/ ٣٧٦، ط. مطبعة السنة المحمدية]: "الأقرب أن المراد: يؤخذ من أغنيائهم؛ من حيث إنهم مسلمون، لا من حيث إنهم من أهل اليمن. وكذلك الرد على فقرائهم، وإن لم يكن هذا هو الأظهر، فهو محتمل احتمالا قويًّا. ويقويه: أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر. وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة، ولا يختص بهم قطعًا -أعني: الحكم-، وإن اختص بهم خطابُ المواجهة"اهـ.

ثالثًا: ما رواه مسلم عن قبيصة بن مُخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم أسألُه فيها، فقال: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا».. إلخ الحديث.

والحَمالة: هي ما يتحمله المرء عن غيره من دية أو غرامة؛ لدفع وقوع حرب يسفك فيها الدماء بين الفريقين، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته، وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصًا في قَدره، بل فخرًا. [انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ٥/ ٣٥، ط. دار الكتب العلمية]

قال الإمام الخطابي في "معالم السنن" [٢/٦٨، ط. المطبعة العلمية]: "وفي قوله: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا صَدَقَةٌ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» دليلٌ على جواز نقل الصدقة من بلد إلى أهل بلد آخر"اهـ.

رابعًا: وهو دليل النظر والقياس؛ فيقاس نقل الزكاة على نقل الوصية والكفارات والنذر.

ولأن ما لزم إخراجه للطهرة لم يختص ببلده كالكفارة.

ويعضد ذلك: ما روي بإسناد ضعيف عن معاذ رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب خَميص -أو لَبيس- في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة"، والخميص: ثوب صغير مربع ذو خطوط، واللَّبيس: كل ما يلبس.

وهذا الأثر قد عَلَّقه البخاري في صحيحه عن طاووس عن معاذ، وقال الحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق" [٣/ ١٣، ط. المكتب الإسلامي ودار عمار]: "وهو إلى طاووس إسناد صحيح، لكنه لم يسمع من معاذ، فهو منقطع"اهـ.

قال الإمام بدر الدين العيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" [٩/٥، ط. دار إحياء التراث العربي]: "وما نقَلَ الزكاةَ إلى المدينة إلا بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ بعثه لذلك، ولأنه يجوز نقلها إلى قوم أحوج من الفقراء الذين هم هناك، وفقراء المهاجرين والأنصار أحوج للهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت"اهـ.

[وانظر لما سبق أيضًا: الحاوي للماوردي ٨/ ٤٨١، ط. دار الكتب العلمية، شرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي ٣/ ٢٠٢، ٢٠٣، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٩١، ط. دار الكتب العلمية، تحفة المحتاج لابن حجر ٧/ ١٧٢، دار إحياء التراث العربي]

وهذا الذي اخترناه هو المحكي عن أغلب العلماء، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية، واختيار جماعة من أئمتهم؛ كالروياني، وابن الصَّلاح، وابن الفِرْكاح [انظر: شرح المحلي على

المنهاج مع حاشية القليوبي ٣/ ٢٠٢، ٢٠٣، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من المتأخرين للشيخ عبد الرحمن المشهور ٣/ ٥٠، ط. دار الفقيه].

وقد حكى القرطبي أنه أحد قولي الإمام مالك رضي الله عنه [انظر تفسير القرطبي ٨/ ١٧٥، ط. دار الكتب المصرية].

وقال الإمام ابن بطال المالكي في "شرح البخاري" [٣/٥٤٨، ط. مكتبة الرشد]: "وذكر ابن المَوّاز عن مالك: لو أن رجلًا بالشام أنفذ زكاته إلى المدينة كان صوابًا، ولو أنفذها إلى العراق لم أر به بأسًا"اهـ.

وهو رأي جماعة من علماء السلف؛ منهم: مفتي أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وأبو العالية الرياحي، وميمون بن مهران، نقل ذلك عنهم ابن أبي شيبة في "المصنف" [٢/ ٣٩٤، ط. مكتبة الرشد بالرياض] وبوَّب على ذلك: (من رخص أن يرسل بها إلى بلد غيره).

وهو مذهب الإمام البخاري من المُحَدِّثين؛ فإنه ترجم في كتاب الزكاة: "باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا".

قال الإمام ابن المُنَيِّر في "المتواري على أبواب البخاري" [ص١٣٣، المكتب الإسلامي ودار عمار]: "قوله في الترجمة: (حيث كانوا) تنبيه حسن على مسألة فقهية، وهي أنه: هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر؟ قيل بجوازه، وبمنعه، وبجوازه إذا فدحت حاجة غير البلد، واختار البخاري الجواز مطلقًا؛ لأن الضمير في الجميع يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان، فقد وافى عموم الحديث"اهـ.

وكذلك هو مقتضى مذهب السادة الحنفية؛ حيث قالوا بكراهة النقل [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٠٥، ط. دار الكتاب الإسلامي].

ونقل الإمام ابن المنذر في كتابه: "الإشراف على مذاهب العلماء" [٣/ ١٠٥، ط. مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة] استحباب عدم النقل عن جماعة من المجتهدين الكبار؛ منهم: طاووس، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وسعيد بن جبير، والثوري، والليث بن سعد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

والكراهة لا تنافي الجواز؛ لوجود قدر مشترك بين الجواز والكراهة، وهو الإذن في الفعل؛ بمعنى أن فاعل المكروه لا يُعاقَب كما ذكره الأصوليون [انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ١/ ٢٢٦، ط. دار الكتب العلمية].

وقد نص كثير من العلماء ممن منع نقل الزكاة –على جهة التحريم أو الكراهة– على أن هذا المنع مقيد بعدم الحاجة إلى ذلك، فإن وجدت الحاجة جاز النقل، ومنهم من صرح بانتفاء الكراهة أيضًا حينئذ.

فجاء في "كنز الدقائق" للنسفي وشرحه "تبيين الحقائق" للزيلعي من كتب الحنفية [١/ ٣٠٥]: "(وكُرِه نقلها إلى بلد آخر لغير قريب وأحوج)؛ أي: كره نقل الزكاة إلى بلد آخر لغير قريب، ولغير كونهم أحوج، فإنْ نَقَلَها إلى قرابته أو إلى قوم هم إليها أحوج من أهل بلده لا يُكره"اهـ.

وقال الإمام مالك رضي الله عنه: "العمل في الصدقة أن لا تخرج عن موضع جُبِيَت منه؛ كانت من عين أو حرث أو ماشية، إلا أن يفضل عنهم فضلة، فتجعل في أقرب البلدان إليهم، وإن بلغه عن بعض البلدان أن سَنَة وحاجة نزلت بهم، فينقل إليهم جل تلك الصدقة، رأيت ذلك صوابًا؛ لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت الحاجة"اهـ [بواسطة التاج والإكليل للمواق ٣/ ٢٤٤، ط. دار الكتب العلمية].

وقال ابن القاسم من المالكية: "وإن نقل بعضها لضرورة رأيته صوابًا".

وروي عن سحنون أنه قال: "ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه". [انظر: تفسير القرطبي ٨/ ١٧٥]

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي في "الكافي في فقه أهل المدينة" [١/ ٣٠٣، ط. مكتبة الرياض الحديثة]: "وينبغي أن لا يخرج أحد زكاة ماله عن فقراء موضعه وهو المختار له، إلا أن يبلغه حاجة شديدة عن موضع غير موضعه هي أشد من حاجة أهل بلده، فلا بأس أن ينقلها إلى موضع الحاجة وسد الخلة"اهـ.

وهناك رواية عن الإمام أحمد بالجواز، نقلها ابن الجوزي في "كشف المشكل من حديث الصحيحين" [٢/٥٨، ط. دار الوطن بالرياض].

والذي في رواية بكر بن محمد عن أبيه عن الإمام أحمد أنه لم يعجبه ذلك، وهذا ظاهر في عدم التحريم؛ حيث جاء فيها: "سألت أحمد عَنِ الرجل يكون في بلد وماله في بلد آخر، فكأنه كان أحب إليه أن يؤدي زكاته حيث يكون المال، قلت: فإن كان المال بعضه حيث هو وبعضه في مصر آخر؟ قال: يؤدي زكاة كل مال حيث هو. قلت: فإن كان غائبًا عَن مصره

وأهله والمال معه؟ قَالَ: إن كان هذا المال يوجهه فِي تجارة تذهب وتجيء من هذا المصر إلى البلد الذي هو فيه. فكأنه سَهَّل فيه أن يعطي الزكاة بعضها فِي هذا البلد وبعضها فِي البلد الآخر، وأما إذا كان المال فِي البلد الذي هو فيه حتى يمكث المال حولا تامًا، فكأنه لم يعجبه أن يبعث بزكاته إلى بلد آخر"اهـ [انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/ ١١٩، ١٢٠، ط. دار المعرفة، وانظر: الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٠١، ط. دار إحياء التراث العربي].

وقال القاضي أبو يعلى الفراء وابن البناء من الحنابلة إنه يكره نقلها من غير تحريم. [انظر: الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٠٠، ٢٠١].

والقاعدة عند الحنابلة: أن الكراهة تنتفي بأدنى حاجة، ومن باب أولى تنتفي بالمصلحة الراجحة.

قال العلامة السَّفَّاريني الحنبلي في "غذاء الألباب" [١/ ٣٢٣، ط. مؤسسة قرطبة]: والقاعدة: زوال الكراهة بأدنى حاجة، فكيف بالمصلحة الراجحة"اهـ.

وقال في موضع آخر إنها: "قاعدة المذهب" [السابق ٢/ ٢٢].

وقد اختار ابن قاضي الجبل وابن تيمية من الحنابلة أيضًا جواز نقلها لمصلحة شرعية؛ فقال الأول في "الفائق": "وقيل: تنقل لمصلحة راجحة؛ كقريب محتاج ونحوه، وهو المختار"اهـ [انظر: الإنصاف ٣/ ٢٠١].

وقال الثاني في "الفتاوى الكبرى" [٥/ ٣٧٠، ط. دار الكتب العلمية]: "ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية"اهـ.

وحتى الشافعية فمع أن المعتمد عندهم حرمة نقل الزكاة، فقد ذكر العلامة القليوبي منهم أن الإمام نور الدين الزيادي قد قال: إنه يجوز للشخص أن يعمل بالقول المقابل للأظهر في هذه المسألة في حق نفسه، وإنه في هذا قد تابع الإمام شمس الدين الرملي.

وعبارة القليوبي: "قال شيخنا تبعًا لشيخنا الرملي: ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه، وكذا يجوز العمل في جميع الأحكام بقول من يثق به من الأئمة؛ كالأذرعي، والسبكي، والإسنوي على المعتمد"اهـ.

بل قد صَرَّح بعض متأخريهم بأن الأمر لا يقتصر على مجرد عمل الإنسان في نفسه، بل يتعدى ذلك إلى جواز الإفتاء به على خلاف المعتمد من المذهب؛ فقال الإمام أحمد بن موسى ابن عجيل اليمني [ت٩٩٠هـ]: "ثلاث مسائل في الزكاة نفتي فيها على خلاف

المذهب –أي: نقلد–: في نقل الزكاة، ودفعها إلى صنف واحد، ودفع زكاة واحد إلى شخص واحد"اهـ [حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٩٧، ط. دار الفكر].

ونقل ذلك عنه العلامة العطار في حاشيته على شرح "جمع الجوامع" [٢/ ٦]، وأقره ومدح كلامه بقوله: "ونِعْم ما قال"اهـ.

وقال الشيخ أبو الحسن الأصبحي الشافعي في فتاويه في الجواب عن ذلك: "اعلم أن ما حكي عن الفقيه أحمد بن موسى –نفع الله سبحانه وتعالى به– قد حُكِي مثله عن غيره من أكابر الأئمة؛ كالشيخ أبي إسحاق، والشيخ يحيى بن أبي الخير، والفقيه الأحنف، وغيرهم، وإليه ذهب أكثر المتأخرين؛ وإنما دعاهم إلى ذلك عسر الأمر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]"اهـ [بواسطة: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/ ٧٥، ٧٦، ط. المكتبة الإسلامية].

وسئل الفقيه ابن حجر الهيتمي عما حكي عن هؤلاء الأئمة: هل هو صحيح في النقل؟ وهل يجوز تقليدهم في ذلك أو لا؟

فأجاب عن ذلك في "الفتاوى الفقهية الكبرى" [٤/ ٧٦] بقوله: "ما نقل عن الأئمة المذكورين لا بأس به في التقليد فيه؛ لعسر الأمر فيه، سيما الأخيرتان. ومعنى القول بأنها لا يفتى فيها على مذهب الإمام الشافعي: أنه لا بأس لمن استفتي في ذلك أن يرشد مستفتيه إلى السهولة والتيسير، ويبين له وجه ذلك؛ بذكر الشروط عند الشافعي رضي الله تعالى عنه، فإن وَطَّن نفسه على تحمل تلك المشاق رعاية، ورعايةِ مذهبه فهو الأولى والأحرى"اهـ.

وقال مفتي الشافعية بمكة السيد أحمد زيني دحلان [ت ١٣٠٤هـ]: "القول بالنقل يوجد في مذهب الإمام الشافعي، ويجوز تقليده، والعمل بمقتضاه. والله أعلم"اهـ [بواسطة: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري الدمياطي ٢/٢١٢، ط. دار الفكر].

وقد سبق وأن أفتت دار الإفتاء المصرية في عهود مختلفة لعدد من المفتين السابقين بجواز نقل الزكاة إلى مصارفها الشرعية في غير بلدها عند الحاجة والمصلحة؛ فصدرت بذلك الفتوى في المدة الأولى من عهد سماحة الشيخ العلامة حسنين محمد مخلوف برقم ٥٧٩ لسنة ١٩٤٦م، وفي عهد سماحة العلامة الشيخ أحمد هريدي برقم ٤٧٦ لسنة ١٩٦٣م، وكذلك في مدة إنابة المستشار/ محمد مجاهد حمد في الفتوى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٨٦م، وأيضًا في عهد سماحة الأستاذ الدكتور علي جمعة في الفتوى رقم ١٣١٠ لسنة ٢٠٠٥م.

المسألة الثانية: مسألة إعطاء الزكاة لصنف واحد من أصناف المستحقين:

نص القرآن الكريم على أصناف المستحقين للزكاة؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة : ٦٠].

وقد اختلف العلماء في وجوب التسوية في الزكاة بين هذه الأصناف الثمانية المذكورة في الآية؛ فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية، وإلى جواز أن يعطيها شخصًا واحدًا من الصنف الواحد، فلا يجب استيعاب جميع الأصناف، بل ولا آحاد كل صنف، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس، وهو الذي نختاره للفتوى. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٦، شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٢، ط. عالم الكتب]

ويدل لهذا القول ما يلي:

أولا: حديث معاذ السابق، وفيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم له: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»؛ فلم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأصناف الأخرى.

وفي الحديث دلالة أخرى على جواز إعطاء الزكاة لواحد فقط من أهل الصنف؛ من حيث إن الحديث مشتمل على مقابلة الجمع بالجمع؛ حيث قابل الأغنياء بالفقراء، والقاعدة: أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أفرادًا؛ يعني: تقتضي التوزيع؛ بانقسام الآحاد على الآحاد. [انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ علي القاري ٤/ ١٢٦١، ط. دار الفكر]

ثانيًا: ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بَعَث عليٌّ وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذهيبة في تربتها، فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم أحد بني مجاشع، وبين عيينة بن بدر الفزاري، وبين علقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي، ثم أحد بني نبهان، فتغيظت قريش والأنصار فقالوا: يعطيه صناديد أهل نجد، ويدعنا قال: «إنما أتألفهم»، فلو كانت كل صدقة مقسومة على الثمانية بطريق الاستحقاق لما دفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المال إلى المؤلفة قلوبهم دون غيرهم.

ثالثًا: أن الله تعالى أمر بصرف الصدقات إلى هؤلاء بأسامي منبئة عن الحاجة، فعُلِم أنه إنما أمر بالصرف إليهم لدفع حاجتهم، والحاجة في الكل واحدة وإن اختلفت الأسامي. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٦، ٤٧]

وبالرغم من أن الشافعية قد ذهبوا إلى أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية، فإن فُقِد بعض الأصناف: فعلى الموجودين، وإلى أنه تجب التسوية بينهم.[انظر: مغني المحتاج ٤/ ١٨٨، ١٨٩، ط. دار الكتب العلمية]، إلا أن متأخريهم قد رأوا الإفتاء والعمل برأي الجمهور، وقد سبق نقل قول الإمام ابن عجيل اليمني -وقول من وافقه وأقره- إن دفع الزكاة إلى صنف واحد، وإن دفع زكاة واحد إلى شخص واحد مما يُفتى به على خلاف معتمد المذهب؛ معلَّلا ذلك بعسر الأمر وصعوبة إيقاعه على وفق المعتمد.

وقال شيخ الإسلام إبراهيم البيجوري في حاشيته الفقهية [١/ ٣٦٥، ط. دار الطباعة العامرة ببولاق]: "واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد، ولا بأس بتقليده في زماننا هذا. قال بعضهم: ولو كان الشافعي حيًّا لأفتى به"اهـ.

المسألة الثالثة: مسألة التوكيل في الزكاة:

التوكيل في الزكاة يصح ويجوز؛ لأنه حق مالي، فيجوز التوكيل والنيابة في أدائه؛ كشأن ديون الآدميين.

ولا فرق في هذا الجواز بين أن يكون المُوَكَّل مسلمًا أو غير مسلم، وهذا هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة.

قال الكاساني الحنفي في "بدائع الصنائع" [٢/ ٥، ط. دار الكتب العلمية]: "يصح توكيل الذمي بأداء الزكاة، والذمي ليس من أهل العبادة"اهـ.

وجاء في "المنهاج" للإمام النووي وشرحه "نهاية المحتاج" للعلامة الرملي من كتب الشافعية [٣/ ١٣٦، ط. دار الفكر]: "(وله) مع الأداء بنفسه في المالين (التوكيل) فيه -أي: مال الزكاة-...وشمل إطلاقه: ما لو كان الوكيل كافرًا، أو رقيقًا، أو سفيهًا، أو صبيًّا مميزًا. نعم، يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع إليه، كما في البحر"اهـ.

قال العلامة الشَّبرامَلِّسي في حاشيته عليه: "(قوله: تعيين المدفوع إليه)؛ أي: ويشترط للبراءة: العلم بوصولها للمستحق"اهـ.

وحكى القاضي الفراء من الحنابلة وجهًا بجواز توكيل الذمي في إخراج الزكاة، وجزم به الإمام مجد الدين بن تيمية الجد، ونقله ابن تميم عن بعض الحنابلة.

وقال ابن حمدان في "الرعاية": "ويجوز توكيل الذمي في إخراج الزكاة إذا نوى الموكل وكفت نيته، وإلا فلا"، قال المرداوي بعد حكايته له عنه: "وهو قوي"اهـ.

على أننا يمكن أن نقول: إن استصحاب كلام الفقهاء وخلافهم في توكيل غير المسلم ليس هو الأوجه إذا كان الموكَّل في الزكاة شخصًا معنويًّا اعتباريًّا؛ لأن فرض كلامهم هو فيما إذا كان الموكَّل شخصًا طبيعيًّا، ومعلوم أن الحكم والفتوى قد يختلفان باختلاف الأشخاص.

والشخصية المعنوية هي: "هيئة أو مجموعة من الأشخاص والأموال يتوفر لها كيان ذاتي مستقل تستهدف تحقيق غرض معيَّن وتتمتع بالشخصية القانونية في حدود هذا الغرض".

أما الشخصية الطبيعية: فهي ذات الإنسان التي تكتسب الحقوق القانونية بمولده.

والمقارنة بين الشخص الطبيعي والاعتباري تنتج عدة فوارق جوهرية في الصفات، والتبعية، والأهلية لأداء الحقوق وتحمل الواجبات، والاستمرارية.

أما من حيث الصفات والسِّمات: فالشخص الاعتباري له وجود قانوني معنوي، أما الشخص الطبيعي فذو وجود مادي محسوس، كما أن الشخص الاعتباري يمكن أن يوجد في أكثر من جهة في وقت واحد بتعدد فروعه.

وأما من حيث التبعية: فالشخص الاعتباري وجوده تبعي؛ أي: يكون تابعًا دائمًا لوجود مجموعة أشخاص طبيعيين أو أموال، أما الشخص الطبيعي فوجوده مستقل بنفسه.

وأما من حيث الحقوق والواجبات: فليس كل ما ثَبت للشخص الطبيعي يمكن أن يثبت للشخص الاعتباري؛ كالزواج والطلاق وأحكام الميراث ونحو ذلك، كما أن الشخص الاعتباري لا يتمتع بالحقوق السياسية، ولا تطبق عليه العقوبات البدنية المحضة؛ كالجلد، والرجم، وقطع اليد، بل تطبق عليه العقوبات المدنية والإدارية.

وأما من حيث الاستمرارية: فاستمرارية الشخص الطبيعي محدَّدة بموته، بينما الشخص الاعتباري وإن كان وجوده القانوني ينتهي بالانحلال أو التصفية، إلا أنه يتسم بالدوام، وينفصل عن أشخاص أصحابه أو مؤسِّسيه، ويستمر وجوده ولو مات هؤلاء.

ولذلك كان الاختلاف في طبيعة الشخص -من حيث هو طبيعي أو اعتباري- له أثر على تَغيُّر الفتوى واختلافها باختلافه.

وقد وجد في التراث الفقهي ما يؤيد هذا؛ حيث أثبت الفقهاء بعض الأحكام للشخص الاعتباري تختلف عن نظيراتها في الشخص الطبيعي؛ كعدم وجوب الزكاة على المساجد وبيوت العلم ونحوها، وكعدم قطع السارق من بيت المال، وهذه الجهات العامة تتمتع بوصف

الشخصية الاعتبارية. [انظر في ذلك: فتح القدير لابن الهمام ٣٧٦/٥، ط. دار الفكر، شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري ١٥٨/٢، ط. المطبعة الميمنية، مغني المحتاج للشربيني ٨٢/٢، الإنصاف للمرداوي ١٥/٣، المغني لابن قدامة ١٠١/٩، ط. دار إحياء التراث العربي]

ومن أهم خصائص الشخص الاعتباري: أن له ذمة مالية مستقلة عن ذمة المؤسِّسين له، ويترتب على ذلك أن له الحرية الكاملة لتحقيق ما أُنشئ من أجله، وهذه الذمة التي تثبت للشخص الاعتباري هي نتاج الاعتراف القانوني بأهلية الوجوب له؛ أي: صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وعليه الواجبات.

وفي نصوص الفقهاء ما يفهم منه قابلية الذمة لأن تثبت لغير الإنسان؛ كالوقف، وبيت المال، والمساجد، ودور العلم، أو أي جهة عامة، أو لمجموع الأشخاص والأموال؛ كالشَّرِكَة.

[انظر في ذلك: العقود الدرية لابن عابدين ص٢٠٣، ط. دار المعرفة، شرح الخَرَشي على خليل ١٦٣/٦، ط. دار صادر، أسنى المطالب ٣٦٣/٢، ٤٧٠، نهاية المحتاج للرملي ٣٩٩/٥، ٤٠٠، ٤٧/٦، ٤٨]

ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه "الشركات في الفقه الإسلامي" [ص ٢٦، ط. دار النشر للجامعات المصرية]: "وجملة القول في ذلك: أن نظرية الذمة وما فرع عليها من الأحكام ليس إلا تنظيمًا تشريعيًا يراد منه ضبط الأحكام واتساقها، ويصح أن يتغير ويتطور لمقتضيات المعاملات وتطورها إذا ما اقتضت المصلحة ذلك، وليس فيما جاء به الكتاب ولا فيما أثر من السنة ما يمنع من أن تفرض الذمة لغير الإنسان، وتفسَّر تفسيرًا يتسع لأن تثبت للشركات والمؤسَّسات والأموال العامة، على أن يكون ما يثبت لهذه الجهات من الذمة دون ما يثبت للإنسان على درجة من الكمال تجعله أهلًا لأن يكلَّف بما هو عبادة، ولأن تشغل بما هو واجب ديني"اهـ.

المسألة الرابعة: مسألة النية عند إخراج الزكاة:

حقيقة النية: القصد، وشرعًا: هي قصد الشيء مقترنًا بفعله، وحكمها: الوجوب، ومحلها: القلب، والمقصود بها: تمييز العبادة عن العادة، أو تمييز رتبها، وشرطها: إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها؛ بأن يستصحبها حكمًا، ووقتها: أول الفروض، وكيفيتها: تختلف بحسب الأبواب. [انظر: أسنى المطالب ١/ ٢٨]

فالنية تجب النية من المزكي عند إخراجه الزكاة؛ سواء خرجت منه إلى الفقير مباشرة، أو أعطاها لوكيله ليدفعها للمستحقين؛ فينوي عند الدفع أن هذه زكاة ماله؛ لأن العبادة لا تؤدى ولا يعتد بها شرعًا إلا بالنية؛ ودليله: ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات»؛ أي: صحتها.

وقد قُدِّر المضاف المحذوف في الحديث بالصحة دون الكمال: لأنها أكثر لزومًا للحقيقة من الكمال، فكان الحمل عليها أولى، وما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره على البال عند إطلاق اللفظ، فكان الحمل عليه أولى. [انظر: إحكام الأحكام للإمام ابن دقيق العيد ١/ ٦١، ط. السنة المحمدية]

وإذا نوى المالك لم تجب نية الوكيل عند الدفع؛ لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنًا لفعله، والمال له.

وإن وكله بالنية وبالدفع جاز، إلا أنه لا يجوز له أن يفوض وكيله في النية إذا كان هذا الوكيل ليس من أهل النية؛ كأن كان ليس مسلمًا، أو كان شخصية اعتبارية؛ لأن النية عبادة، وأولئك ليسوا من أهل العبادة.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في "أسنى المطالب" [١/ ٣٦٠]: "(صَرْف الزكاة بلا نية لا يجزئ، ولو دفع) المزكي الزكاة (إلى الإمام بلا نية لم تجزه نية الإمام، كالوكيل)؛ فإنه لا تجزئ نيته عن الموكِّل؛ حيث دفعها إليه بلا نية، كما لو دفعها إلى المستحقين بنفسه (وله تفويض النية إلى وكيله) في الأداء إذا كان أهلا لها؛ لإقامته إياه مقام نفسه فيها، بخلاف من ليس بأهل لها؛ ومنه: الكافر والصبي مع أنه يصح توكيلهما في أدائها، لكن يشترط فيه تعيين المدفوع إليه"اهـ بتصرف.

وقد ذكر فقهاء الشافعية أنه إن كان الموكل في إخراج الزكاة غير مسلم أو كان صبيًّا اشترط والحالة هذه تعيين المدفوع إليه، وكذلك ذكروا أنه يشترط لبراءة ذمة المُخْرِج: العلم بوصولها للمستحق، وعللوه بأنه عند التعيين يكون التوكيل مجرد استخدام بخلافه عند عدم التعيين فإنه يعتبر ولاية، وكل من الصبي والكافر لا ولاية لهما على المسلم. [انظر: أسنى المطالب ١/ ٣٦٠، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري مع حاشية ابن قاسم العبادي ٢/ ١٨٣، ط. الميمنية، نهاية المحتاج للرملي مع حاشية الشَّبْرامَلِّسي ٣/ ١٣٦]

ولكننا مع هذا نرى أنه لا داعي لاستدعاء هذين الشرطين هنا؛ لما قدمناه من التغاير بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام المتعلقة بكل واحد منهما في كثير من الأحيان، ومن ذلك قيد تعيين المدفوع إليه؛ لعدم صحة طرد التعليل الذي ذكروه في حالة أن يكون القائم بالوكالة شخصًا اعتباريًّا.

المسألة الخامسة: وهي مسألة إعطاء غير المسلمين من الزكاة:

المقرر شرعًا أن غير المسلمين لا يجوز إعطاؤهم من خصوص أموال الزكاة؛ وأن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد على فقرائهم؛ لحديث معاذ السابق، وفيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها في غيرهم.

قال الإمام الميرغناني في "الهداية" [٢/ ٢٦٧ -مع العناية للبابرتي-، ط. دار الفكر]: "ولولا حديث معاذ رضي الله عنه لقلنا بالجواز -يعني: في إعطاء الزكاة للذمي- في الزكاة"اهـ.

والمنع من إعطاء غير المسلم من الزكاة هو مذهب جماهير العلماء، وحكاه ابن المنذر إجماعًا في زكاة المال؛ فقال في "الإشراف" [٣/ ٩٩، ١٠٠]: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الذمي لا يُعْطَى من زكاة الأموال شيئًا، وممن حفظنا ذلك عنه: ابن عمر، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، والنعمان"اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني" [٢/ ٢٧٢]: "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر"اهـ.

وأما زكاة الفطر فقد أجاز الإمامان أبو حنيفة ومحمد إعطاء غير المسلم منها، خلافًا للجمهور. [انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٩]

أما باب الصدقة فهو أوسع من باب الزكاة، فيجوز إعطاء غير المسلم من مال الصدقة ودفعه إليه، مادام ليس محاربًا للمسلمين.

ويدل على هذا أمور؛ منها:

أولا: الإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]؛ قال ابن قدامة في "المغني" [٢/ ٢٧٦]: "ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرًا"اهـ.

ثانيًا: عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «في كل كَبِد رَطْبة أَجْر»[رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه].

ثالثًا: ما رواه الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاستَفْتَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم، قلت: وهي راغبة، أفأَصِلُ أُمّي؟ قال: «نعم، صِلِي أُمَّك».

رابعًا: ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأى عمر حُلَّة على رجل تُبَاع، فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد؟ فقال: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة»، فأُتِي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها، بحُلَل، فأرسل إلى عمر منها بحُلّة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «إني لم أَكْسُكَها لتلبسها؛ تبيعها، أو تكسوها»، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم.

رابعًا: أن الإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق.

قال في "المنهاج" وشرحه "مغني المحتاج" [٤/ ١٩٥]: "(و) تحل -أي: صدقة التطوع- لشخص (كافر)...تنبيه: قضية إطلاقه الكافر: أنه لا فرق بين الحربي وغيره، وهو ما في البيان عن الصيمري. والأوجه: ما قاله الأذرعي؛ من أن هذا فيمن له عهد، أو ذمة، أو قرابة، أو يرجى إسلامه، أو كان بأيدينا بأسر ونحوه، فإن كان حربيًّا ليس فيه شيء مما ذكر فلا"اهـ.

المسألة السادسة: تكييف وضع اللاجئين:

عَرَّف القانون الدولي اللاجئ بعدة تعريفات؛ منها:

ما جاء في اتفاقية ١٩٥٠م الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٢٩/ د- ٥)؛ من أنه هو: " كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته، وعنده خوف له ما يبرره؛ من التعرض للاضطهاد بسبب عنصري، أو ديني، أو القومية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب رأي سياسي، ولا يستطيع ذلك للخوف، أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه؛ خشية تعرضه للاضطهاد".

ومنها: أنه هو كل إنسان تتعرض حياته، أو سلامته البدنية، أو حريته للخطر؛ خرقًا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ.

[انظر: القانون الدولي العام لعلي أبو هيف ص٢٤٩، بواسطة: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للدكتور صلاح الدين فرج، ص ١٦٢، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة- المجلد السابع عشر- العدد الأول- يناير ٢٠٠٩م]

واللجوء وإن كان لم يرد في نصوص الوحيين بلفظه بإزاء المعنى المصطلح عليه له، إلا أنه قد وُجد فيها ما يقترب من مفهومه ومعناه؛ كالإجارة، والتأمين، والهجرة.

ففي الإجارة: قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[التوبة: ٦].

قال الإمام القرطبي في تفسيره [٨/ ٧٥، ط. دار الكتب المصرية]: "قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾؛ أي: من الذين أَمَرْتُك بقتالهم، ﴿اسْتَجَارَكَ﴾؛ أي: سأل جوارك؛ أي: أمانك وذمامك، فأعطه إياه؛ ليسمع القرآن؛ أي: يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه. فإن قَبِل أمرًا فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه. وهذا ما لا خلاف فيه"اهـ.

وروى البخاري ومسلم عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح، فقالت له: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

وفي التأمين: قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[البقرة: ١٢٥].

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في فتح مكة: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ».

وفي الهجرة: قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[الحشر: ٨].

والله تعالى جعل الزكاة تصرف إلى مصارف مخصوصة، ولا يجوز صرفها إلى غيرها، وهذه المصارف هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠].

وكون الإنسان موصوفًا بأنه "لاجئ" لا يقتضي ذلك بالضرورة أن يكون مندرجًا تحت صنف من الأصناف المذكورة في الآية، فقد يكون اللاجيء غنيًّا وقد يكون فقيرًا مثلا، وإن

كان الأغلب أن يكون فقيرًا، شأنه في ذلك شأن اليتيم؛ حيث إنه في الغالب يكون فقيرًا، ولا ينافي هذا أنه أحيانًا يكون من أغنى الأغنياء.

والمقصود أن المصارف المذكورة في الآية والتي يحتمل في الغالب -من حيث النظر للواقع- أن يكون اللاجيء واحدًا منها هي: مصرف الفقراء، ومصرف المساكين، ومصرف الغارمين، ومصرف في سبيل الله، ومصرف ابن السبيل، وإن كان يمكن أن يأخذ من غيرها من باقي المصارف متى ما صدق عليه أحدها.

أما الفقير: فهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من كفايته؛ وذلك بأن لم يكن له مال أصلا ولا كسب كذلك، أو له مال فقط لا يقع موقعًا من كفايته العمر الغالب عند توزيعه عليه.

ومعنى كونه لا يقع موقعًا من كفايته: أنه لا يسد مسدًّا؛ بحيث لا يبلغ النصف؛ كأن يحتاج إلى عشرة، ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب: لخصَّ كل يوم أربعة أو أقل، أو له كسب فقط لا يقع موقعًا من كفايته كل يوم؛ كمن يحتاج إلى عشرة جنيهات، ويكتسب كل يوم أربعة فأقل، أو له كل منهما ولا يقع مجموعهما موقعًا من كفايته كذلك؛ مطعمًا، وملبسًا، ومسكنًا، وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله.

وأما المسكين: فهو من قدر على مال أو كسب يقع موقعًا من كفايته؛ بحيث إنه يسد مسدًّا؛ فيبلغ النصف فأكثر، ولكنه مع ذلك لا يكفيه؛ كمن يحتاج إلى عشرة جنيهات وعنده سبعة.

والفقير على هذا أسوأ حالا من المسكين، وهو ما قال به فقهاء الشافعية، ورأى بعض العلماء أن العكس هو الصحيح. [انظر: حاشية البيجوري الفقهية ١/ ٣٦٦، ٣٦٧]

وأما الغارم فله حالات، أقربها لما يمكن أن يكون عليه اللاجيء: حالة الغارم الذي يتداين لنفسه أو لعياله في مباح، فيُعطَى مع الحاجة؛ بأن يحل الدين ولا يقدر على الوفاء به.

ومثله: من يتداين في معصية ويصرفه في مباح، أو يصرفه في معصية ويتوب. [انظر: حاشية البيجوري الفقهية ١/ ٣٦٩]

ويمكن أن يُعْطَوا أيضًا من مصرف ابن السبيل على رأي الحنفية الذين ألحقوا به الغائب عن ماله غير القادر عليه، وبعض هؤلاء اللاجئين قد يكون ذا مال وأملاك في بلده الأم الذي خرج منه، لكنه لا يقدر على تحصيل شيء منه أو الانتفاع به.

قال الإمام الزيلعي الحنفي في "تبيين الحقائق" [١/ ٢٩٨، ط. دار الكتاب الإسلامي]: "وابن السبيل: هو المسافر، سمي بذلك للزومه الطريق، فجاز له الأخذ من الزكاة قدر

حاجته، وإن كان له مال في بلده بعد أن لم يقدر عليه في الحال، ولا يَحِلّ له أن يأخذ أكثر من حاجته...وألحق به كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده؛ لأن الحاجة هي المعتبرة؛ وقد وجدت؛ لأنه فقير يدًا، وإن كان غنيًّا ظاهرًا"اهـ.

وعليه: فإننا نستخلص من المقدمات التي قدمناها أنه يجوز دفع مال الزكاة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على سبيل التوكيل؛ لكي تقوم بتوزيعه وإيصاله لمستحقيه من المنكوبين والمهجَّرين والنازحين في المنطقة، حتى ولو كانت هذه الأموال قد أخرجت من محلها وبلدها إلى حيث وجد اللاجؤون ما داموا من أهل الاستحقاق؛ من حيث كونهم مسلمين من صنف الفقراء أو المساكين أو نحوهما من الأصناف المعتبرة التي تصرف لها الزكاة شرعًا، على ألا تأخذ المفوضية أي شيء من أموال الزكوات في مقابل ما تقوم به من أعمال، بل إن لزم الأمر فإنه يكون من موارد أخرى غير أموال الزكاة، وكذلك لا بد من وجود الضمانات الكافية لالتزام المفوضية بذلك كله.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/ شوقي إبراهيم علام

مفتي جمهورية مصر العربية

بكري محمد عاشور

أحمد ممدوح سعد

١٢/ ٣/ ٢٠١٧م